mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى الألباني }}635{{ هل يجوز استخدام وبيع بعض الأدوات والمفروشات المطلية بالذهب ؟

محمد ناصر الدين الألباني

استخدام هنا السؤال هل يجوز الاستخدام وبيع بعض الادوات والمفروشات المطلية بالذهب اذا كان الطلي شيئا زهيدا فلا بأس من ذلك. اما اذا كان شيئا كبيرا بحيث انهم يستعملوا الذهب فحين اذ يأتي التفريط - 00:00:00

في هذا الحكم بين الرجال والنساء. فذهبوا حرام على الرجال حلال النساء كما جاء في ذلك بعض الاحاديث التي يقوي بعضها بعضا ما افهم اللغة الثانية لبسه او قصره يعني - 00:00:24

اصله فاستعماله يعني. هو يريد ان يفرق بين اللبس والاستعمال بالنسبة للنساء بالنسبة للنساء لا فرق الذهب كله حلال الا التفصيل الذي يذهب اليه في اداب الزفاف ونحوه من فريق بين الذهب المحلق وغيره. فالاصل في الذهب للنساء الحل. والاصل بالنسبة للرجال الحرمة. وفي كل - 00:00:52

من هذين الحكمين المتعلقين بالرجال والنساء شيء من التخصيص فمثلا النساء الخلاف في الذهب المحلق معروف ولكن هناك شيء اخر قل من يتنبه له بمثل هذه المناسبة وهو انه لا يجوز لهن ان يأكلن ايضا كالرجال في صحائف الذهب والفضة لقوله عليه السلام ان الذي - 00:01:20

كلوا او يشربوا في انية الذهب والفضة فكأنما يجرجر في بطنه نارا او نار جهنم. فهذا الحكم النساء كما يشمل الرجال. فاذا يستثنى هذا الحكم من عموم قوله عليه السلام حل لاناثها - 00:01:49

وكذلك يستثنى الذهب المحلق بالاحاديث الكثيرة التي هي اكثر من حديث تحريم الاكل والشرب في الية لا يوجد فضة هذا استثناء وذاك ينصب على حل الذهب للنساء وعلى العكس من ذلك - 00:02:10

حريم الذهب على الرجال يستثنى منه ما فيه حاجة للرجل من استعمال البخل كمثل مثلا ما يضطر بعض الناس اليوم الى اتخاذ السن من ذهب لما يقتضيه الطبية من المحافظة على السن الذي كان بحاجة الى حشو. وهذا طبعا اه - 00:02:30

بقاعدة الضرورات مقرونة الى قاعدة اخرى الضرورة تقدم بقدرها وينتج من وراء ذلك حكم وهو انه اذا كان هناك معدن اخر كالتخين مثلا الذي يسمى اليوم بالذهب الابيض يقوم ثم قام الذهبي في هذا المكان من حفظ الضرس فحينئذ يا مال لقاعدة الضرورة تقدم بقدرها لا - 00:03:00

يجوز للرجل خاصة ان يتخذ ذلك السنة من الذهب والدليل هذا الاستثناء حديث عن فجاء ابن سعد رضي الله عنه حيث كان اصيب انفه في وقعة كلاب في الجاهلية. فلما اسلم وكان قد اتخذ انفا من ورق اي فضة. جاء الى النبي - 00:03:33

صلى الله عليه واله وسلم فشكى اليه نثن انفه وهذا من طبيعة الفضة انها اذا لاقت بعض اصابها نوع من الصدأ يشبه الصدأ النحاس بخلاف صدأ الحديث. فينتج من وراء ذلك رائحة - 00:04:01

اشتكى امره ذاك الى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فامره عليه الصلاة والسلام ان يتخذ انفا من ذهب واذ اباح الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل ان يتخذ انفا من ذهب وهو كان في غنى من ان - 00:04:21

لانه ليس بمحتاج اليه ضرورة وانما امره بذلك عليه السلام ليعيد فقط الخلقة التي خلقها الله عز وجل الى طبيعة في حدود الامكان البشري فان كان الامر كذلك فمن باب اولى ان يجوز للرجل ان يتخذ سنة من ذهب اذا كان لا يغني - 00:04:46

الاخر عنه هذا التفصيل لابد من ان نتذكره بهذه المناسبة سيد ندى ليس عليه ارشاد. هذا الحكم يا شيخ يطلق على الذهب الابيض والذهب الذهب الابيض فليقم لولا النوع الاول وهو الاصل كما اليه انفا هو الفساتين - 00:05:15

الف لاتين لم يأتي في الشرع ما يحرمه الذهب مثلا فلا نستطيع نحن ان نطلق التحريم عليهم لان الحلال ما احله الله والحرام ما حرمه الله. وما سكت عنه فهو عفو - 00:05:46

ولكن لما صار هذا الذهب الابيض هاد ثلاثين صار قلوب النساء والرجال متعلقة به اندفع الصوابون يصوغون الذهب بطريقة كيمياوية بحيث يجعلون لونهم قريبا من لون البلاتين فمن باب التشويه سموه بالذهب الابيض - 00:06:08

فاذا كان الذهب الابيظ اصله ذهبا احمرا. وروى محرم على التفصيل السابق فلا يجوز استعماله على العكس من التلاتين الابيض خلقة فيجوز استعماله نعم. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:06:44